

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقرّه مجلس النواب وصادق على رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ // ٢٠٢٣

أصدر القانون الآتي:

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

((الفصل الأول))

الإيرادات

المادة - ١ -

أولاً-تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠٢٣، بمبلغ (١٣٤,٥٥٢,٩١٩,٠٦٣) ألف دينار (مائة وأربعة وثلاثون ترليون وخمسمائة واثنان وخمسون مليار وتسعمائة وتسعة عشر مليون وثلاثة وستون ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ. الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب-احتساب الإيرادات المخمئة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٧٠) دولار (سبعون دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف برميل يومياً) بضمنها (٤٠٠,٠٠٠) برميل يومياً (اربعمائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان على أساس سعر صرف (١٣٠٠) دينار لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بقيد جميع مبالغ المنح والتبرعات والجبايات النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية أو بأي طريقة اخرى بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً - تقيد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية)، على أن يتم قيد أقياما التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم والمحافظات ذوات

العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

رابعاً - يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعدّ المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة .

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة ٢-٢-

أولاً- النفقات- يُخصص مبلغ مقداره (١٩٨,٩١٠,٣٤٣,٥٩٠) ألف دينار (مائة وثمانية وتسعون ترليون وتسعمائة وعشرة مليار وثلاثمائة وثلاثة واربعون مليون وخمسمائة وتسعون ألف دينار) للسنة المالية ٢٠٢٣.

من ضمنها المبالغ التالية:

١-

أ- النفقات التشغيلية (١٣٣,٢٢١,٦٩٤,٠٠٢) ألف دينار (مائة وثلاثة وثلاثون ترليون ومئتان وواحد وعشرون مليار وستمائة واربعة وتسعون مليون واثنان ألف دينار) توزع على وفق (الحقل/١) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

ب -المدىونية المتمثلة بأقساط الدين الداخلي والخارجي (١٢,٧٥٠,٩٨١,٠٢١) ألف دينار (أثني عشر ترليون وسبعمائة وخمسون مليار وتسعمائة وواحد وثمانون مليون وواحد وعشرون ألف دينار) بضمنها مبلغ (٤٠٠) مليار دينار عن تسديد مستحقات المصرف العراقي للتجارة لدى الاقليم توزع على وفق (الحقل/٢) اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) والجداول (و) النفقات حسب القطاعات والانشطة والدوائر الخدمية الممولة مركزيا الملحق بهذا القانون.

ج - البرامج الخاصة (٣,٥٨٧,٢٨٤,٨٨٦) ألف دينار (ثلاثة ترليون وخمسمائة وسبعة وثمانون مليار ومئتان واربعة وثمانون مليون وثمانمائة وستة وثمانون ألف دينار) ومنها مبلغ (١,٤٦١,٩١٠,٠٠٠) ألف دينار (ترليون واربعمائة وواحد وستون مليار وتسعمائة وعشرة مليون دينار) للبرنامج الحكومي توزع على وفق (الحقل/٣ اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

٢ - النفقات الرأسمالية بلغت (٤٩,٣٥٠,٣٨٣,٦٨١) ألف دينار (تسعة واربعون ترليون وثلاثمائة وخمسون مليار وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون وستمائة واحد وثمانون ألف دينار) توزع على وفق (الحقل /٤ اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) والجدول (هـ) الملحق بهذا القانون بضمنها المبالغ التالية:

أ- نفقات الرأسمالية / الموجودات الثابتة (١,١٥٧,٥٨٧,٤٢٣) ألف دينار (ترليون ومائة وسبعة وخمسون مليار وخمسمائة وسبعة وثمانون مليون وإربعمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار)

ب- المشاريع الاستثمارية المحلية (٣٨,٢٢٧,٨٤١,٢٥٨) ألف دينار (ثمانية وثلاثون ترليون ومئتان وسبعة وعشرون مليار وثمانمائة واحد واربعون مليون ومئتان وثمانية وخمسون ألف دينار) منها مبلغ (٣,٦٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (ثلاثة ترليون وستمائة وتسعة وستون مليار دينار) لمشاريع البرنامج الحكومي.

ج- المشاريع الاستثمارية الممولة من القروض الاجنبية (٩,٩٤٦,٧٥٥,٠٠٠) ألف دينار (تسعة ترليون وتسعمائة وستة واربعون مليار وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار).

د - المشاريع الاستثمارية الممولة من قبل المصرف العراقي للتجارة (١٨,٢٠٠,٠٠٠) ألف دينار (ثمانية عشر مليار ومئتان مليون دينار)

٣ - يُخصص مبلغ مقداره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (خمسمائة مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-أ-) المشار إليها آنفاً.

٤- يخصص مبلغ مقداره (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (اثنان ترليون و خمسمائة مليار دينار) لـ (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً/٢) من هذه المادة يتم توزيعه بحسب عدد سكان في كل محافظة وخط الفقر وينفذ على النحو الآتي:-

أ . على المحافظ اعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الإدارية ومنح الأولويات لمشاريع البنى التحتية في مراكز الوحدات الادارية مع مراعاة التوزيع القطاعي للمشاريع والمناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة، وارسالها الى الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات لغرض التدقيق والمصادقة وتقديمها الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض ادراجها ضمن الخطة الاستثمارية.

على ان توزع التخصيصات وفقاً للنسب الآتية:

١- لا يزيد عن ٢٠% للمشاريع الجديدة بما في ذلك المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية او قضاء.

٢- لا يقل عن ٨٠% للمشاريع المستمرة ومشاريع البنى التحتية في مراكز الوحدات الإدارية.

ب - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقررة.

ج - لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (٥%) (خمسة من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها.

د- تتحمل المحافظات تسديد مبالغ الأمانات المتحققة عن اكمال المشاريع الاستثمارية من السيولة النقدية المتوفرة لديها بعد التحقق من صحة الاستحقاق وعدم تسديده سابقا على ان لا يترتب على ذلك اي اعباء على الخزينة العامة.

هـ-أ- تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام (بالسعر المحددة في الموازنة العامة) المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة و(٥%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات و(٥%) (خمسة من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، على أن يخير الاقليم والمحافظات المنتجة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اثنان ترليون دينار)، بصفة مشاريع الى الاقليم والمحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ-) من المادة (٢) آنفاً وللإقليم والمحافظات حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) (خمس من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى خارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ب - في حال تحسن الإيرادات عن زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام عن السعر المثبت من قانون الموازنة يتم تخصيص ٣٠% من الزيادة المتحققة لتسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات و ٧٠% لتسديد العجز في الموازنة تحتسب وتمول على اساس فصلي، شريطة ان يتم انفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الاكثر ضرراً.

ج - يكون تسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات المشار اليه في الفقرة (أ) آنفاً بحسب نسب الاستحقاق المحتسبة وفقاً لما نص عليه في الفقرة نفسها (معدل سعر بيع النفط لكل سنة من السنوات السابقة) ويشمل ذلك جميع مستحقات السنوات السابقة.

٦ - أ - عدم ادراج أي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرنامج تنمية الاقاليم إلا بعد موافقة وزارة التخطيط لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة على وفق التوقيتات المحددة في دراسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة.

ب - إلزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة/٢٠٠٨ المعدل عدا المشاريع الاستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المحافظون بصرف مستحقات المشاريع المنجزة وفقاً لنسب الانجاز من الأعلى نزولاً.

٧ - للمحافظة الصرف على مشاريع تنمية الأقاليم والمشاريع الاستراتيجية والاستثمارية من التخصيصات المرصدة في موازنتها الاستثمارية والايرادات المتحققة من المنافذ الحدودية بعد قيام وزارتي المالية والتخطيط بإضافة ما يقابلها من تخصيصات وتخصيصات البترودولار.

٨- على جميع المحافظات تخصيص جزء من المبالغ المخصصة للمحافظة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣ لتقديم الخدمات البلدية للأحياء المحاذية للتصميم الاساسي **المقامة قبل تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١**.

٩- على وزارتي المالية والتخطيط مناقلة ما نسبته (٣٠%) من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم الى حساب امانة بغداد بعد اقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٣ على ان تلتزم وزارة المالية بتمويل النسبة **آناً** عند تمويل محافظة بغداد.

ثانياً- العجز

١ - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠٢٣ (٦٤,٣٥٧,٤٢٤,٥٢٧) ألف دينار (اربعة وستون ترليون وثلثمائة وسبعة وخمسون مليار واربعمائة واربعة وعشرون مليون وخمسمائة وسبعة وعشرون ألف دينار) ويغطي هذا العجز من الوفرة المتحققة من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام أو الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه:

ت	المفردات	المبلغ (الف دينار)
١ = (أ + ب)	اجمالي الايرادات	134,552,919,063
أ	الايرادات النفطية بما فيها صادرات المنتجات النفطية	117,252,500,000
ب	الايرادات غير النفطية	17,300,419,063
٢ = (أ + ب)	اجمالي النفقات	198,910,343,590
أ	النفقات الجارية = (تشغيلية ، برامج خاصة ، مديونية)	149,559,959,909

49,350,383,681	اجمالي النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية + استثمارية قروض)	ب
1,157,587,423	نفقات رأسمالية	-
38,227,841,258	الانفاق الاستثماري من الخزينة بما فيها البرنامج الحكومي	-
9,946,755,000	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	-
18,200,000	الانفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة	-
64,357,424,527	اجمالي العجز المخطط	٣
41,641,488,506	العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الاجنبية والمحلية التي ستمول المشاريع	٤
64,357,424,527	تمويل الفجوة المالية (العجز)	
23,000,000,000	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	أ
23,392,469,527	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي	ب
3,000,000,000	قرض المصارف الحكومية (الرشيد ،الرافدين ، المصرف العراقي للتجارة)	ت
5,000,000,000	سندات وطنية	ث
172,900,000	قرض بنك KFW الالمانى	ج
2,345,460,000	قرض الوكالة اليابانية JICA مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والموارد المائية والكهرباء والنفط والصحة والبيئة والنقل واقليم كردستان / البلديات	ح
45,500,000	قرض وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية	خ
543,400,000	قرض البنك الدولي / مشاريع	د
169,000,000	قرض وكالة ضمان الصادرات UKEF البريطانية لتمويل مشاريع البنى التحتية لصالح محافظة بابل ووزارة الكهرباء	ذ

65,000,000	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة EKN السويدية لصالح وزارة الكهرباء	ر
39,000,000	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية لمشاريع الكهرباء (EKN)	ز
92,300,000	قروض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لشراء الاسلحة والاعتدة	س
19,500,000	الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لصالح وزارة التربية	ش
16,900,000	قرض الصندوق السعودي للتنمية لصالح الصحة والتجارة	ص
18,200,000	قرض المصرف العراقي للتجارة بالدولار لتمويل مشاريع وزارة الموارد المائية	ض
6,695,000	قرض البنك الاسلامي للتنمية IDB	ط
390,000,000	قرض من مؤسسة ضمان الصادرات الدولية أو العالمية لصالح وزارة الزراعة	ظ
45,500,000	الاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته لصالح وزارة الدفاع	ع
338,000,000	قرض بنك EXIM الامريكي أو بضمانتها لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والصحة	غ
84,500,000	الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية لتنمية لمشاريع البنى التحتية لوزارة الاعمار والاسكان وسلطة الطيران المدني	ف
130,000,000	الاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية لصالح وزارة النقل	ق
676,000,000	الاقتراض من البنوك الاجنبية أو بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لتمويل مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبيئة	ك
74,100,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الائتمان لصالح وزارة الكهرباء	ل
3,825,900,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الاستثمار لصالح الامانة العامة لمجلس الوزراء ومشاريع البنى التحتية والتنمية المنسجمة مع اولويات الحكومة	م
6,500,000	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ن

262,600,000	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع الكهرباء شركة سيمينس انيرجي اي جي (مبادئ التعاون حول الطاقة)	هـ
598,000,000	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء شركة جنرال اليكترك انترناشيونال انك (مبادئ التعاون حول الطاقة)	و

٢- أولاً: أ- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز **آنفأ** ومن المصادر المذكورة ادناه:

- ١- اصدار حوالات خزينة.
- ٢- اصدار سندات وطنية للجمهور.
- ٣- اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي.
- ٤- قروض من المصارف التجارية.
- ٥- اصدار سندات خارجية
- ٦- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية
- ٧- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية

ب-(١)- تكون كافة القروض والسندات والحوالات وتعاقدات المشاريع الممولة بالقروض والمنح والاعانات والتبرعات المقدمة من قبل المانحين معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الادارة المالية العامة للسنوات ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢

(٢) - ادراج المشاريع ذات الطبيعة الاستثمارية الممولة من المنح والقروض ضمن الخطط الاستثمارية أسوة بالمشاريع الممولة من القروض وبتبويبات منفصلة عن التبويبات الخاصة بالقروض **على** وفق آلية تحدد لاحقاً بالتنسيق بين وزارة التخطيط والمالية

(٣)- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المقترضين عن القروض الممنوحة لهم ضمن برنامج استراتيجية التخفيف من الفقر

(٤) - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة أو المحافظ أو أمين بغداد تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب التخصيصات المخصصة لها اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات

(٥) - للوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة مركزياً والمحافظات فتح باب الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها على ان تشكل لهذا الغرض لجنة عليا لأعداد تعليمات خاصة بها ومنحها الاستثناءات من القوانين ذات العلاقة يصدرها مجلس الوزراء

(٦) تلتزم وزارة التخطيط بتزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتقارير شهرية أو فصلية بالمبالغ المصروفة للمشاريع الممولة من القروض الأجنبية والمحلية لغرض التأشير وإدراجها ضمن المصاريف الفعلية لوحدة الانفاق.

المحور الاول: القروض المستمرة

١- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لغرض تمويل مشاريع الوزارات واقلية كردستان وسيتم تمويل مبلغ (١٢٩٩,٢) مليون دولار لعام ٢٠٢٣ موزعة على النحو الاتي:

مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	١٢٠ مليون دولار
مشاريع وزارة الكهرباء	١٤٠ مليون دولار
مشاريع وزارة الموارد المائية	٢,٥ مليون دولار
مشاريع وزارة النفط	٩٠٥,٧ مليون دولار
مشاريع وزارة الصحة	٤٥ مليون دولار
مشاريع وزارة النقل	٤٠ مليون دولار
مشاريع الماء والمجاري / اقليم كردستان	٤٦ مليون دولار

٢- الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالمانى (KFW) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو لتمويل مشاريع اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية لصالح الوزارات المذكورة وسيتم تمويل مبلغ ما يعادل (١٣٣) مليون دولار) منه موزعة بمبلغ (٩٥) مليون دولار) لوزارة الكهرباء و(١٠) مليون دولار لوزارة الصحة و (٢٨) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة

- ٣- الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض البالغ (٦٩٠) مليون دولار لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٣٥) مليون دولار
- ٤- الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات والمحافظات وسيتم تمويل مبلغ وقدره (٤١٨) مليون دولار وتوزع على النحو الاتي:

وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	١٠٠ مليون دولار
وزارة الكهرباء	١٠٠ مليون دولار
امانة بغداد	٤٠ مليون دولار
وزارة الصحة	٤١ مليون دولار
وزارة المالية	٥ مليون دولار
اقليم كردستان / وزارة التخطيط	٢ مليون دولار
وزارة التربية	٥ مليون دولار
وزارة الزراعة	١٠ مليون دولار
وزارة الموارد المائية	٢٦ مليون دولار
وزارة النقل	١ مليون دولار
محافظة الانبار	٧ مليون دولار
محافظة نينوى	٥ مليون دولار
محافظة صلاح الدين	٣ مليون دولار
محافظة ديالى	٣ مليون دولار
وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعية)	٧٠ مليون دولار

- ٥- الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٣ لصالح محافظة بابل.
- ٦- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار وللمشاريع الاتية: -
- تأهيل محطة كهرباء بابل ٤٠٠ ك.ف وبمبلغ (٣١,١٦٢) مليون دولار.
 - محطات ثانوية ١٣٢ ك.ف عدد (٥) بمبلغ (١٧٠) مليون دولار.
 - تجهيز مواد احتياطية ومحطات متنقلة بمبلغ (٣٧) مليون دولار.
- وسيتم تمويل مبلغ (٥٠) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء خلال عام ٢٠٢٣

٧- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٤٣٥) مليون دولار لتغطية مستلزمات الجهات المذكورة ادناه وسيتم تمويل (٧١) مليون دولار وتوزع كالاتي:

الجهة	التمويل لعام / ٢٠٢٣	السقف الكلي للقرض
وزارة الدفاع	٣٠ مليون دولار	٣٠٠ مليون دولار
وزارة الداخلية	٣٠ مليون دولار	١٠٠ مليون دولار
هيئة الحشد الشعبي	١١ مليون دولار	٣٥ مليون دولار

٨- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أصل مبلغ القرض البالغ (٨٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٥) مليون دولار لصالح وزارة التربية خلال عام ٢٠٢٣.

٩- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ وقدره (١٣) مليون دولار لصالح مشاريع الوزارات المبينة في ادناه:

- وزارة الصحة بمبلغ (٥) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠) سرير.

- وزارة التجارة بمبلغ (٨) مليون دولار لمشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية لصالح وزارة التجارة.

١٠- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة / مشروع دعم اصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار منه خلال عام ٢٠٢٣.

١١- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (١٠٠٠) مليون يورو وسيتم توقيع اتفاقيات قروض لمشاريع البنى التحتية المبينة ادناه:-

- مشروع مجاري الحمزة بمبلغ (١٠٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

- مشروع مجاري الخالدية لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمبلغ (١١٠) مليون يورو.

- انشاء مطارات مختلفة لصالح سلطة الطيران المدني.

وسيتم تمويل مبلغ ما يعادل (٦٥) مليون دولار موزعة (٢٥) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمعدل (١٠) مليون دولار لمجاري الحمزة و (١٥) مليون دولار لمجاري الخالدية ومبلغ (٤٠) مليون دولار لصالح سلطة الطيران المدني خلال عام/٢٠٢٣.

١٢- الاستمرار بالاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية وسيتم تمويل مبلغ (٥,١٥) مليون دولار موزعة على النحو الآتي:

- مشروع انشاء صوامع معدنية في ميسان بمبلغ (١٥٠) ألف دولار لصالح وزارة التجارة
- مشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بمبلغ (٥) مليون دولار لصالح صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة.

١٣- الاستمرار بالاقتراض من المصرف العراقي للتجارة من أصل المبلغ المتبقي من القرض والبالغ مقداره (٧٦) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٤) مليون دولار لمشروع تغذية ماء السماوة الكبير لصالح وزارة الموارد المائية لعام / ٢٠٢٣.

١٤- الاستمرار بالاقتراض من وكالة الصادرات البريطانية او بضمانتها بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار (ألف وعشرون مليون دولار) وسيتم تمويل وزارة الكهرباء بمبلغ (٣٠) مليون دولار

١٥- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بكلفة (١٤٣٣) مليون دولار لاتفاقية القرض الخامس لمشروع الـ FCC لصالح وزارة النفط.

وسيتم تمويل مبلغ (٥٠٠) مليون دولار لمشروع الـ FCC خلال عام ٢٠٢٣ لصالح وزارة النفط

١٦- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية او بضمانتها بكلفة (٢٨٠٠) مليون دولار لصالح وزارة النقل لتنفيذ مشروع القطار المعلق في بغداد وسيتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار لعام / ٢٠٢٣.

١٧- الاستمرار بالاقتراض من بنك EXIM الامريكي او بضمانته بمبلغ (٢٤٣,٨٦٠) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشروع محطات الدورة المركبة لمحطة كركوك الغازية بكلفة (٢٤٣,٨٦٠) مليون دولار.

وسيتم تمويل مبلغ قدره (٥٠) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء.

١٨- الاستمرار بالاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات الدولية او العالمية بمبلغ (٣٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة لتمويل مشروع تقانات الري الحديثة وسيتم تمويل المبلغ بالكامل في عام/٢٠٢٣.

١٩- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية (EKN) بمبلغ (١٥٠) مليون دولار من اصل سقف القرض الاصلي والبالغ (٥٠٠) مليون دولار لتوقيع اتفاقيات قروض لمشاريع وزارة الكهرباء لتمويل مشروع توسعة وتأهيل محطات نقل الطاقة (٤٠٠) ك.ف (جنوب بغداد، شمال بغداد، ديالى، واسط، بابل) لصالح وزارة الكهرباء وسيتم تمويل المشروع بمبلغ (٣٠) مليون دولار.

٢٠- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية مبلغ (٣٢٠) مليون دولار لمشروع ماء السماوة بكلفة (٣٢٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة. وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

٢١- الاستمرار بالاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته بمبلغ (١٠٠) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٣ لصالح وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٣٥) مليون دولار لتلبية متطلبات وزارة الدفاع.

المحور الثاني: الاتفاقية العراقية الصينية

الاستمرار بتمويل مشاريع البنى التحتية بموجب اليه الاتفاقية الاطارية بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بمبلغ (١٠٥١٠) مليون دولار بموجب التفاصيل المبينة في ادناه:

أ- الاقتراض ضمن حساب الائتمان ويشمل:

- مشروع محطة الشمال الحرارية/ المرحلة الاولى ٢*٣٥٠ ميكا/واط وبكلفة (٧٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- محطة الشناقية البخارية وحدتين/ مرحلة اولى وبكلفة (٧٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع انشاء محطة طاقة شمسية بطاقة (٧٥٠) ميكا واط وتستكمل (٢٠٠) ميكا واط لهذا العام وبكلفة (٢٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع تحويل المحطات الغازية الدورة البسيطة الى الدورة المركبة للمحطات (محطة النجيبية، محطة الحلة الغازية، كربلاء الغازية، النجف الغازية، جنوب بغداد الغازية) وبكلفة (٦٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء، وسيتم تمويل مبلغ (٥٧) مليون دولار لعام / ٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء.

ب- التمويل من حساب الاستثمار ويشمل

- مشروع بناء مدارس بكلفة (٢٠٠٠) مليون دولار لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء / انشاء مشروع (١٠٠٠) مدرسة نموذجية، وسيتم تمويل مبلغاً قدره (٥٠٠) خمسمائة مليون دولار.
- مشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستراتيجية والتنمية المنسجمة مع أولويات الحكومة وبكلفة كلية (٦٨٩٢) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغاً قدره (٢٤٤٣) مليون دولار للمشاريع بعد اقرارها من مجلس الوزراء.

المحور الثالث: القروض الجديدة

- ١- الاقتراض من البنوك الاجنبية او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٣٤٠٠) مليون دولار لتمويل مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بكلفة (٣٠٠٠) مليون دولار ومشروع ازالة الالغام لصالح وزارة البيئة وبكلفة (٤٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٥٢٠) مليون دولار خلال عام / ٢٠٢٣ موزعة بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان ومبلغ (٢٠) مليون دولار لصالح وزارة البيئة.
- ٢ - الاقتراض من بنك EXIM الامريكى او بضمانته مبلغ (١٤٧٢) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشاريع وزارات الكهرباء والصحة الاتية: -
 - مشروع انشاء مراكز متكاملة لتشخيص الامراض السرطانية بكلفة (١٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.
 - مشروع الدورة المركبة لمحطة (الصدر (١ و ٢)، القيارة، الحديدية، الخيرات) بكلفة (١٣٤٢) مليون دولار.وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة ومبلغ (٢٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.

المحور الرابع: مبادئ التعاون حول الطاقة في العراق (المرحلة الثانية)

اولاً: مبادئ التعاون مع شركة سيمنس انيرجي اي جي (المرحلة الاولى) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٨٦٠) مليون يورو (مليار وثمانمائة وستون مليون يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (٢٠٢) مليون دولار (مائتان واثنان مليون دولار) لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

١- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٨٨٣,٤٩٣) مليون يورو (ثمانمائة وثلاثة وثمانون مليون واربعمائة وثلاث وتسعون ألف يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٢) مليون دولار (مائة واثنان مليون دولار) لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- تأهيل محطة كهرباء بيحي الغازية الثانية / المرحلة الاولى بعدد (٤) وحدات وبمبلغ (٣٥٠) مليون يورو .

- تأهيل محطة الصدر الغازية (٣ و٤) وبمبلغ (٣٢,٧٦٠) مليون يورو .

- تجهيز ونصب منظومة تبريد الهواء الداخل للوحدات الغازية بعدد (٤٠) وحدة وبمبلغ (٧٥,٥١٨) مليون يورو .

- توسعة محطة كهرباء الناصرية بإضافة وحدات ذات قدرة عالية بدلاً من العقد الموقع مع شركة سيمنز لتجهيز ونصب وحدات سريعة النصب بكلفة (٣٨٣,٢١٥) مليون يورو / عقد موقع والمدرج سابقاً ضمن خارطة طريق سيمنز .

٢- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٩٧٧,١٠٥) مليون يورو (تسعمائة وسبعة وسبعون مليون ومائة وخمسة ألف يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء كركوك بعدد (٣) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (١١٢,٢٠٥) مليون يورو .

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرميلة الغازية بعدد (٥) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (١٤٠) مليون يورو .

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الصدر بعدد (٢) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (٥٩,٩) مليون يورو .

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرشيد بعدد (٢) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (٤٠) مليون يورو.
- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء المسيب متعدد السنوات وبمبلغ (٢٠٠) مليون يورو.
- مشاريع نصب محطات ثانوية ٤٠٠ ك.ف عدد / ٣ و ١٣٢ ك.ف عدد / ٥ وبمبلغ (٣٦٥) مليون يورو.
- نصب محولات متنقلة ٥٠٠ ميكافولت امبير عدد ١٠ وبمبلغ (٦٠) مليون يورو.

ثانياً: مبادئ التعاون مع شركة جنيرال الكترك إنترناشيونال انك لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٣٤٥٣) مليون دولار (ثلاثة مليارات واربعمئة وثلاثة وخمسون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (٤٦٠) مليون دولار (اربعمئة وستون مليون دولار) لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء:

- ١- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٧٩٥) مليون دولار (مليار وسبعمئة وخمسة وتسعون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (٣٦٠) مليون دولار (ثلاثمئة وستون مليون دولار) لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:
- تطوير وتأهيل محطات ثانوية وتنفيذ خطوط نقل الطاقة (الربط العراقي / الاردني) وبكلفة (٢٥٠) مليون دولار.
- تجهيز وتنفيذ محطات (١٣٢ كي في) عدد (٥) لمحطات (جنوب الخالدية، السوادة، الرميثة، شمال كركوك، الرفاعي) والمدرجة سابقاً ضمن القرض السويدي وبكلفة (١٠٠) مليون دولار.
- مشروع تأهيل وتطوير قطاع الكهرباء وبكلفة (٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع تجهيز وتنفيذ محطات ثانوية (١٣٢) كي في / المرحلة الثانية بكلفة (٤٧٨) مليون دولار (المرحلة الثانية من الربط العراقي الاردني) .
- مشروع تنفيذ الدورات المركبة لمحطتي السماوة وذي قار الغازيتين بمبلغ (٤٦٠) مليون دولار.
- مشروع الصيانات السنوية / المرحلة الخامسة PUP5B وبكلفة (٢٥٧) مليون دولار.

- ٢- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٦٥٨) مليون دولار (مليار وستمئة وثمانية وخمسون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:
- التأهيل الشامل طويل الامد لخمس سنوات للمحطات الغازية وبمبلغ (٩٠٠) مليون دولار.

- توسعة محطة المنصورية الغازية مع الدورة المركبة وبمبلغ (٦٠٠) مليون دولار.
- مشاريع نصب محطات ثانوية ٤٠٠ ك.ف عدد / ١ و ١٣٢ ك.ف عدد / ٢ وبمبلغ (١٣٠) مليون دولار.
- نصب محولات متنقلة ٢٥٠ ميكا فولت امبير عدد ١٠ وبمبلغ (٢٨) مليون يورو.

المادة -٣-

أولاً- لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات دفع أو ضمانات دين للعقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على ألا تكون عقود وزارة الكهرباء بصيغة (خذ أو ادفع، Take or Pay) باستثناء محطات الطاقة الشمسية وعلى وفق الإجراءات المحددة بقرار مجلس الوزراء (٢١٩) لسنة ٢٠٢٠.

ثانياً- لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء اصدار الضمانات اللازمة لدعم القطاعين الزراعي والصناعي الخاص لإنشاء المشاريع التي ستمولها المؤسسات الأجنبية بنسبة لا تقل عن (٨٥%) من قيمة كل مشروع وبمبلغ اجمالي لا يتجاوز ترليون دينار.

المادة -٤-

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة اجراء المناقلة بين تخصيصات القروض المدرجة في هذا القانون وتغيير الجهة المستفيدة من القرض.

((الفصل الثالث))

أحكام عامة وختامية

المادة - ٥ -

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين وألفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ٦ -

أولاً- للوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع

ثانياً - يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تزيد على (١٠%) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة صرف اخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها على الا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية ويتم اشعار وزارة المالية الاتحادية/ دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

ثالثاً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إجراء التعديلات اللازمة على موازنة الادارات الممولة ذاتياً التابعة لكل منهم بمقتراح من مجلس ادارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس ادارة على أن تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية باستثناء الادارات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيتطلب استحصال موافقة وزير المالية الاتحادية بشأنها حين طلب إجراء التعديلات.

رابعاً- للمحافظ إجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر المؤسسات البلدية والماء والمجاري بمقتراح من مديرها على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة.

المادة -٧-

لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/٣) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بأعداد تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من احتياطي الطوارئ .

المادة - ٨ -

أولاً- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠٢٣ .

ثانياً- تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية / ٢٠٢٣ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٣، أما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠٢٣ فتقيد إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٤ **ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة**

المادة -٩-

لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (تنمية الاقاليم) بين المحافظات.

المادة -١٠-

يخول المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظة والتي ألحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وبضمنها محافظة كركوك وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لأغراض صيانة الاليات والتنظيفات على ان لا يزيد على (١٠%) (عشرة من المائة) من قيمة إيرادات البلدية المناقل منها.

المادة -١١-

تقيد كافة الإيرادات المستحصلة عن تطبيق احكام المادة -١- من قانون فرض رسوم المركبات رقم (٤٠) لسنة /٢٠١٥ إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية اضافته ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة **للسنة ٢٠٢٣** .

المادة -١٢-

أولاً- تُحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي .

ثانياً - تحدد حصة اقليم كردستان من مجموع الانفاق أفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية)
وبما لا يزيد عن النسبة ذاتها من الإيرادات النفطية وحصة الخزينة من إيرادات المنافذ الحدودية بعد استبعاد
النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء، رئاسة
الوزراء، هيئة الحشد الشعبي، وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، وزارة الدفاع، وتحديد نسبة من
تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الاستثمارية والتشغيلية الى قوات البيشمركة حسب النسب
السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الامنية العراقية المحكمة الاتحادية العليا، المفوضية
العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوي الملكية عدا
التعويضات، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، أجور المفاوضات والمطالبات
القانونية، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، اجور الكلف التشغيلية لانتاج النفط الخام المصدر
ونقله من قبل الاقليم، مبالغ المساهمات العربية والدولية، النفقات الجارية لمديرية الاحوال المدنية والجوازات
والاقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الاحوال المدنية
والاقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود، مجلس الامن الوطني، التمويل المشترك، مشاريع
الموانئ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود والنفق العام مشاريع ادارة الاجواء، مشاريع عقود
التراخيص، فوائده على قروض البنك الدولي، فوائده على قروض صندوق النقد الدولي، فوائده على القرض
الاطالي، فوائده على قرض البنك الاسلامي للتنمية، فوائده على قرض جايجا (JICA)، فوائده على قرض
الشركة العامة لتجارة الحبوب، و فوائده على قرض شركة ما بين النهرين العامة لتجارة البذور، فوائده على
القرض الالمانى (KFW)، فوائده على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) الياباني، فوائده على
القرض السويدي، فوائده على القرض الصيني، فوائده على قرض سيمنس الالمانى، فوائده ضمان الصادرات،
فوائده الضمانات السيادية، فوائده على القرض أفرنسي، فوائده على قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
ألفوائده على القرض السعودي، ألفوائده على القرض الايطالي (SACE)، ألفوائده على القرض الكويتي، ألفوائده
على القرض الامريكي، ألفوائده على القرض أفرنسي (BPI)، ألفوائده على القرض البريطاني (UKEF)، فوائده
على قرض اكزم بنك الكوري، فوائده على قرض اكزم بنك الهندي، فوائده على قرض اكزم الامريكي، ألفوائده على
اعادة هيكله الديون الخارجية على دول نادي باريس، ألفوائده على اعادة هيكله الديون الخارجية على دول
خارج نادي باريس، فوائده السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج، فوائده على مستحقات
الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي، فوائده على حوالات الخزينة القديمة، فوائده حوالات الخزينة بموجب
حواله التمويل لشركات النفط الاجنبية من قبل كل من مصرف الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة
بموجب قانون الموازنة، فوائده حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة
عام /٢٠١٦، فوائده على القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام
/٢٠١٥ و ٢٠١٦، فوائده على سندات الدين الخارجية (اليوروبوند)، فوائده حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي
القانوني من قبل المصارف الحكومية و المصرف العراقي للتجارة حسب قانون الموازنة لعام/٢٠١٥، تسديد
اقساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة، اقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب
قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦، تسديد اقساط اعادة هيكله الديون الخارجية لدول نادي باريس، تسديد

اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس، تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، تسديد اقساط قروض البنك الدولي، تسديد اقساط قرض صندوق النقد الدولي منها SDR تسديد اقساط القرض الامريكي، تسديد اقساط قروض (JICA)، تسديد اقساط الضمانات السيادية، تسديد اقساط ضمان الصادرات، تسديد اقساط القرض الايطالي، تسديد اقساط قرض سيمنس الالمانى، قرض البنك الاسلامي للتنمية، تسديد اقساط القرض الالمانى (KFW)، تسديد اقساط القرض السعودى، تسديد اقساط القرض البريطانى (UKEF)، تسديد اقساط القرض الصينى، تسديد اقساط القرض الايطالى (SACE)، تسديد اقساط قرض (JBIC) اليابانى، تسديد اقساط القرض السويدى، تسديد مستحقات الصندوق العربى للأمناء الاقتصادى، تسديد اقساط السندات الخارجية، تسديد قروض الصندوق الدولى للتنمية الزراعية، تسديد القرض الكويتى، تسديد القرض الفرنسى (BPI)، تسديد القرض الفرنسى، تسديد اقساط قرض اكزم بنك الكورى، تسديد اقساط قرض اكزم بنك الهندي، تسديد اقساط قرض اكزم الامريكى، تسديد اقساط السندات الخارجية لإطفاء الديون، تسديد قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب وشركة ما بين النهرين العامة للبذور، تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل المصارف الحكومية، تسديد اقساط السندات المحلية، اقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرف الرشيد و الرافدين و المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة واجور نقل نفط خام القيارة المصدر.

المادة-١٣-

اولاً: تتم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان للسنوات من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٢ بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم استناداً الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين الموازنة الاتحادية الخاصة بكل سنة مالية .

ثانياً: أ - تلتزم حكومة اقليم كردستان بتصدير النفط الخام من حقولها وبمعدل كميات لا يقل عن (٤٠٠) ألف برميل يوميا وفقاً للبيانات الشهرية المقدمة من قبل وزارة الثروات الطبيعية في حكومة اقليم كردستان والمصادق عليها من وزارة النفط الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادية وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وتقيد دفترياً كإيراد نهائي للخزينة الاتحادية

ب - تلتزم حكومة اقليم كردستان تسليم الإيرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وحسب قانون الادارة المالية الاتحادي على ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات.

ج - تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتسديد مستحقات الاقليم بموجب احكام هذا القانون شهرياً على ان يصار الى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم من خلال قيام وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم بأرسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لغرض تضمينها ضمن الحسابات الشهرية لأجمالي الدولة وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم على اساس ربع سنوي بما يضمن انسيابية دفع وتسوية تلك المستحقات.

د - تتم تسوية ما بذمة حكومة اقليم كردستان من ارصدة المصرف العراقي للتجارة لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية بجدولة اقساط شهرية تخصم من حصة الاقليم وتبدأ من السنة المالية ٢٠٢٣ ولمدة (٧) سنوات.

المادة - ١٤ -

أولاً- يتم ايداع الإيرادات الكلية للنفط المنتج من حقول الاقليم في حساب مصرفي واحد تودع فيه جميع الإيرادات المتأتية من تصدير أو بيع النفط الخام ومشتقاته بدون أي استقطاعات لأي غرض كان ويخول رئيس مجلس وزراء الاقليم أو من يخوله بصلاحيه الصرف ويخضع الحساب المذكور لرقابة الحكومة الاتحادية وتغلق الحسابات المماثلة الأخرى **كافة**.

ثانياً - يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وبالتنسيق مع وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية في الاقليم تدقيق الحساب المذكور في البند (اولاً) ومراقبته من خلال التعاقد مع شركة دولية متخصصة استثناءً من تعليمات واجراءات التعاقد ويكون له حق الاطلاع على تفاصيل التعاقدات والشحن والخصومات ذات العلاقة بالموضوع كافة ومستحقات الشركات المتعاقدة للأستخراج والنقل والتصدير **كافة** على ان تقوم وزارة المالية والاقتصاد للإقليم بتزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بميزان المراجعة الشهري ليتولى الديوان تدقيقه بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وارساله الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة لغرض اعتماده ضمن حسابات الدولة.

ثالثاً - يتم تدقيق الحساب المصرفي المذكور في البند (اولاً) آنفاً بكامل مدخلاته ومخرجاته من شركة التدقيق الدولية المنصوص عليها في البند (ثانياً) آنفاً ويقدم تقارير دورية بذلك الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم.

رابعاً - يتم تقديم البيانات المالية السنوية ونصف السنوية بتوقيع من وزير المالية والاقتصاد للإقليم ومراقب الحسابات المستقل (الشركة الدولية) وتودع نسخة معتمدة منه لدى وزارة المالية الاتحادي

خامساً - تشكل لجنة مشتركة من الطرفين تتولى اجراء مراجعة شاملة للفترة السابقة لكل ما يتعلق بقطاع النفط والغاز في الإقليم والعلاقة بين وزارة النفط الاتحادية والإقليم والخروج برؤية موافقة للدستور ومقبولة من الطرفين وقابلة للتطبيق لأجراء تسوية للمرحلة السابقة.

سادساً - يتم تنفيذ ما جاء في احكام البنود (اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً) من هذه المادة من تاريخ نفاذ هذا القانون ولغاية **نفاذ** قانون النفط والغاز.

سابعاً - عند وجود أي اختلافات في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات والآليات الواردة في احكام هذا القانون تشكل لجنة مشتركة بين الطرفين للنظر في المشكلات العالقة وترفع توصياتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تشكيلها الى رئيس مجلس الوزراء الاتحادي لأخذ القرار المناسب.

المادة -١٥-

أولاً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) المتضمن عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً الملحق بهذا القانون.

ثانياً-أ - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من المديريات الممولة مركزياً والشركات العامة الخاسرة والرابحة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرة او التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة باستثناء:-

١- الدوائر الخدمية امانة بغداد ومديرية ماء بغداد ومديرية مجاري بغداد والمؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة والمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة ودوائر المجاري في المحافظات ودوائر الماء في المحافظات كافة وعلى ان تحتفظ كل منها بشواغر حركة الملاك لغرض الاستفادة منها لتثبيت العقود حسب الاسبقية .

٢- الذين تم تعيينهم على ملاك وزارة الصحة من المشمولين (بقانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل وقانون تشغيل الخريجين الأوائل ٦٧ لسنة ٢٠١٧ وقانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧) على ان ينقل ملف التعيينات في جميع المؤسسات الحكومية الى مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتعويض الدرجات الوظيفية من ابناء الأقليات من المكونات نفسها وحسب الألية التي يتم اعتمادها في التعيين .

ج- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة (اعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الوزراء والمحافظين واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ورؤساء الوحدات الادارية) الى الوظيفة ضمن السلم الوظيفي من الدرجة الاولى فما دون وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي لهم وتحسب المدة التي قضاها المذكورون آنفاً في تلك المجالس خدمة لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد وعلى وزارة المالية استحداث الدرجات الوظيفية للمذكورين آنفاً من غير المعينين سابقاً على وفق تحصيلهم الدراسي.

ثالثاً-لوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات الوظيفية في الدوائر الممولة مركزياً لنقل خدمات منسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على أن لا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

رابعاً – يمنع التعيين و التعاقد في دوائر الدولة كافة وتحسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد بما لا يترتب أي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التعاقدية (وبضمنها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحتسبة.

خامساً - لوزير المالية الاتحادي صلاحية تخصيص درجات وظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين

المادة - ١٦ -

لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها.

المادة - ١٧ -

أولاً- عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب

ثانياً- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف بدرجة (مدير عام) الذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة أو المستشار خارج الملاك إجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمي أو احالتهم الى التقاعد استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، ومنحه راتباً تقاعدياً استثناءً من شروط الاستحقاق المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقريراً بأسماء المشمولين بأحكام هذه الفقرة.

ثالثاً- إيقاف النقل أو التنسيب الى أي جهة تمنح راتب أو مخصصات أعلى من الجهة المنقول أو المنسب منها الآ بعد تأييد الجهة المنقول او المنسب اليها بتوافر التخصيص المالي.

المادة -١٨-

اولاً - تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية وتخصص نسبة ١% (واحد من المائة) من اجمالي الإيرادات لتوزيعها حوافز الى موظفي الهيئة شهرياً.

ثانياً - على هيئة الاعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام/٢٠٢٣ ويسجل ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وفي حالة عدم التسديد تلغى رخصة عمل تلك الشركة.

المادة- ١٩ -

اولاً- على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة) والمحافظات وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجباية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة، ولا تروج اي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية.

ثانياً- استمرار جباية اجور الماء والمجاري لأمانة بغداد والبلديات وفي المحافظات بالحد الادنى (١٠٠) دينار (مائة دينار) للمتر المكعب الواحد تتصاعد طردياً وفقاً لفئات الاستهلاك ونسبها المعتمدة من تلك الدوائر على ان تكون الجباية شهرياً.

ثالثاً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية وأتمتة الإجراءات لاستحصال الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص او من خلال المشاركة بينهما.

المادة- ٢٠-

للووزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته.

المادة - ٢١-

أولاً - تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى.

ثانياً - يخصص (١%) واحد من المائة من الإيرادات الضريبية الى الهيئة العامة للضرائب وتوزع كالاتي:
أ- (٣٠%) ثلاثون من المائة منها حوافز الى موظفي الهيئة شهريا على اساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيئة.

ب- (٧٠%) سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيئة.

ثالثاً - يفرض رسم عمل على العاملين الاجانب في العراق بمبلغ مقطوع مقداره (١٥٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون وخمسمائة ألف دينار) سنويا عن كل عامل، تجبى من قبل دائرة الإقامة في وزارة الداخلية لصالح المصرف الصناعي والمصرف الزراعي مناصفة لزيادة رأس مال المصرفين على ان تخصص لدعم المشاريع الصناعية والزراعية والمزارعين والفلاحين.

المادة - ٢٢-

لمجلس الوزراء تمديد العمل بقانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩.

المادة - ٢٣-

أولاً- استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحيه فرض رسوم أو أجور خدمات التي تم فرضها خلال الأعوام (٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢١) أو فرض رسوم أو اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقررة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على ان تؤول نسبة (٥٠%) منها الى الجهات ذات العلاقة و(٥٠%) منها ايرادا نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تخصص نسبة (٥٠%) (خمسون من المائة) من إيرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات التي توجد فيها تلك المنافذ بما فيها اقليم كردستان على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة أو انجاز مشاريع استثمارية أو تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة ضمن أبواب الموازنة، أو اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة على أن لا تقل النسبة المخصصة لإعمار المنافذ الحدودية عن (٢٠%) من النسبة المذكورة

المادة - ٢٤ -

لوزير المالية والتخطيط الاتحادي بالتنسيق مع وزير الزراعة الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من أفلحين للأعوام السابقة الى موازنة عام/٢٠٢٣، على ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من المادة (٢٣- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة / ٢٠١٩ المعدل.

المادة-٢٥-

اعادة ارتباط صندوق الاقراض الزراعي الميسر بوزارة الزراعة بدلاً من وزارة المالية، على ان يجري اعداد مشروع قانون تعديل القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بما ينسجم مع تغيير جهة الارتباط

المادة-٢٦- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم يجري التسويات المالية بشأنها من دائرة المحاسبة خلال عام ٢٠٢١ استثناءً من المادة (٢٣- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة/٢٠١٩

المادة-٢٧-

لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية، وبالعكس.

المادة - ٢٨ -

اولاً: على هيئة التقاعد الوطنية حجز (٥٠%) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذمتهم المالية .

ثانياً- لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها كمباني للسفارات او أي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة.

أولاً - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من لدية خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات، باستثناء المديرين العامين الذين يديرون مديرية عامة، وفي حال قطع الاجازة لا تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة تمتعه بها، على أن لا يتم احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها أثناء تمتعه بهذه الاجازة لأغراض الوظيفة، وتحتسب مدة الاجازة خدمة وظيفية لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة وتستمر الاستقطاعات المستحقة عليه خلال مدة تمتعه بالاجازة ويحق له العمل في القطاع الخاص خلال تمتعه بالاجازة استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ثانياً - للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين وعلى ان يتم العمل وفق الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة /٢٠١٩

أولاً- تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تأريخ (٢٠٠٣/٤/٩) من المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والاجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة لمن لديهم نسبة عجز (٦٠%) فما فوق ، فيما يتعلق بدممهم من ديون عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

ثانياً- تتحمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية من نفقاتها التشغيلية أو تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً- تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء نتيجة الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية.

المادة -٣١-

تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة ومن ضمنها مركوك الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية **للسنة الحالية** التابعة لكل محافظة.

المادة -٣٢-

تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على أن تحدد القيمة المضافة من المديرية العامة للتنمية الصناعية.

المادة -٣٣-

لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيدها الى الخزينة العامة للدولة ، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كري الانهر خلال مدة أقصاها (٩٠) يوماً من تاريخ الاحالة القطعية استثناءً من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة /٢٠١٣ .

المادة - ٣٤ -

لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة وهيأة المسح الجيولوجي ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة **والمعادن** بنسبة لا تزيد على (٥٠%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من المادة (٢٣ - أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل على أن تصرف المبالغ لتطويرها ودعم **ملاكتها** الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى.

المادة - ٣٥ -

على المصرف العراقي للتجارة (TBI) اعادة مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنتهية الصلاحية والمتبقي من الاعتمادات بعد سداد اقيام البضاعة الى الخزينة العامة للدولة وتقييدها ايراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للاعتماد.

المادة - ٣٦ -

أولاً- تؤول الإيرادات كافة المستحصلة المستوفاة وفقاً لأحكام المادة رقم (١- اولا) من قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٩/ قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس رياض الاطفال الى موازنة وزارة التربية ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة من تاريخ صدور القانون آنفاً ولنهاية سنة ٢٠٢٣.

ثانياً - تخصص نسبة (١٠%) من إيرادات العيادات الطبية الشعبية لدعم المؤسسات الصحية في المحافظات وتتولى وزارة الصحة تحديد ابواب الصرف

المادة - ٣٧ -

تلتزم وزارتي المالية والزراعة الاتحاديتين والمحافظات والجهات ذات العلاقة بتحويل ملكية الاراضي المتبرع بها من اشخاص للمؤسسات التربوية والصحية على الاراضي الزراعية لغرض انشاء المدارس والمؤسسات الصحية وتعتمد موافقة المحافظ لبدء انشاء المشروع بوجود اقرار المتبرع.

المادة - ٣٨ -

تلتزم وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائضة عن الحاجة وقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة - ٣٩ -

تلتزم (وزارة الزراعة / شركة ما بين النهرين العامة للبذور و الشركة العراقية لانتاج البذور) بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم علناً للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة

اولاً - تخصص نسبة مقدارها (٣%) من إيرادات صندوق الحماية الاجتماعية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتصرف لتحقيق أهداف قانون الحماية الاجتماعية.

ثانياً- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الالتزام بالنسب السكانية ونسبة أفقر حسب بيانات وزارة التخطيط لشمول المستحقين بشبكة الحماية الاجتماعية

على وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيص مبلغ المكافآت المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من المادة (٤) من قانون استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة/ ٢٠١٢ المعدل سواء كانت الأموال تعود الى الدوائر الممولة مركزياً أم ذاتياً بعد ايداع الأموال المستعادة وفقاً للقانون ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة

اولاً- تستوفى رسوم بحسب النسب المدرجة ادناه وتفيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة:-

أ- نسبة (٥%) من عوائد مبيعات البنزين عن اللتر الواحد

ب - نسبة (١٠%) من عوائد مبيعات زيت الغاز(الكاز) عن اللتر الواحد

ج - نسبة (١%) من عوائد مبيعات مادة النفط الأسود

د- نسبة (١٥%) على اللتر الواحد للوقود المستورد والذي يباع مباشرة عن طريق محطات تعبئة الوقود

للسيارات للسنة ٢٠٢٣

ثانياً- على وزارة المالية اصدار الضوابط اللازمة لتطبيق احكام الفقرات (أ،ب،ج،د) من البند (اولاً) آنفاً.

ثالثاً - يفرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للشخص الواحد عن (السفر الخارجي) في جميع المطارات العراقية وتفيد ٩٠% منها ايراداً للخزينة العامة و ١٠% منها لسلطة الطيران المدني لتطوير المطارات.

المادة - ٤٣ -

لوزير المالية إضافة تخصيص (١٠٠) مليار دينار (مئة مليار دينار) لتنفيذ متطلبات قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية إضافة الى (١٥%) المقررة في القانون المذكور يتم مناققتها من تخصيصات تنمية الأقاليم لمحافظة صلاح الدين وتودع المبالغ **كافة** في حساب مصرفي واحد يفتح من وزارة المالية.

المادة - ٤٤ -

تؤول جميع المبالغ المستحصلة عن ضريبة أو رسوم بناء جامع الملوية الى صندوق سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية وتلتزم وزارة المالية بإعادة تخصيصها للصندوق **نفسه**.

المادة - ٤٥ -

يؤسس صندوق العراق للتنمية لتحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة وإطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة برأسمال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (ترليون دينار) ويرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري **ويتفرع عنه صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتنظم تشكيلاتها ومهامها بنظام يصدره مجلس الوزراء**.

المادة - ٤٦ -

استمرار العمل بصندوق اعمار محافظة ذي قار المؤسس بموجب احكام المادة (٤٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

المادة - ٤٧ -

تحويل حاصل بيع الذرة الصفراء لمربي المواشي بمقدار (٧٠%) للخزينة العامة و(٣٠%) لكل من شركتي وزارة الزراعة (ما بين النهرين العامة للبذور - والعراقية لانتاج البذور)

المادة - ٤٨ -

تلتزم المصارف كافة عند فتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيرادات بالتأكد من تقديم الجهة المستوردة وثيقة تأمين على البضاعة المراد استيرادها من البلد المنشأ الى المخازن داخل العراق على ان تكون هذه الوثيقة صادرة من احدى شركات التأمين المجازة في العراق

يؤسس صندوق اعمار سنجار وسهل نينوى برأسمال قدره (٥٠) مليار دينار، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتنظم تشكيلاته ومهامه **بنظام يصدره** مجلس الوزراء

المادة - ٥٠ - **أولاً -** لمجلس الوزراء الاتحادي اعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها الشركات العامة مع دوائر قائمة أو تغيير جهة ارتباطها وتحديد مهماتها أو الغاء تلك التشكيلات بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء الاتحادي

ثانياً- لمجلس الوزراء فصل ادارة المطارات من المنشأة العامة للطيران المدني بما يتفق مع المعايير الدولية

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تعديل مقياس الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل **وتأجيل التحاسب الضريبي لمدة لا تزيد عن (٦) ستة اشهر** ، على أن لا يشمل ذلك تعديل ضرائب الدخل المفروضة على شركات التراخيص النفطية وشركات الهاتف النقال والانترنت.

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي استحداث عناوين وظيفية جديدة لموظفي الخدمات وبقية العناوين الوظيفية التي يتوقف تدرجها عند الدرجة التاسعة.

يتولى وزير المالية إضافة مبالغ تعادل المبالغ المتأتية من بيع العقارات (عدا العقارات العائدة لوزارة المالية) والسيارات والاثاث والاجهزة المستهلكة الى موازنة الدوائر ذات العلاقة.

السماح بإعادة تصدير السيارات والمكائن وخطوط الإنتاج والمولدات والبضائع المستوردة الداخلة إلى العراق **الجديدة والمستعملة** استثناءً من أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٤٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل مع اعلام الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في وزارة التجارة.

تصرف منحة مالية شهرية للطلبة والتلاميذ من ذوي الاسر المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية بحسب المبالغ المنصوص عليها في قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ وقانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢ من تخصيصات وزارتي (التربية، التعليم العالي والبحث العلمي).

السماح بإقامة مشاريع صناعية وزراعية وغذائية وخدمية على الأراضي الزراعية كافة التي ليس لها حصة مائة أو غير صالحة للزراعة، بعد استحصال موافقة وزارة البيئة واستثناءً من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦.

يؤسس صندوق يسمى (صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً) لتحسين الخدمات فيها، برأسمال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنظم تشكيلاته ومهامه بنظام يصدره مجلس الوزراء.

استمرار العمل بصندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهامه على وفق نظامه النافذ.

المادة - ٥٩ - أولاً- يؤسس صندوق في وزارة الداخلية يسمى (صندوق تنمية ودعم قوى الامن الداخلي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري تتكون ايراداته مما يأتي :-

أ. نسبة (٥٠%) من اجمالي اجور الخدمات التي تستوفىها مديرية المرور العامة ومديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة عن الخدمات التي تقدمها .

ب. نسبة (٢٠%) من الارباح المتحققة من العقود التي يبرمها صندوق شهداء ومعوزي الشرطة المؤسس بموجب القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٦ مع الشركات.

ج . مبلغ مستقطع شهرياً مقداره (١٠٠٠) دينار من رواتب منسوبي الوزارة كافة

د. نسبة (١٠%) من الرسوم والغرامات المستوفاة من الشركات الامنية الخاصة على وفق احكام قانون الشركات الامنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧.

ثانياً- تنظم مهام الصندوق وتشكيلاته ووجه صرف وارداته بنظام يصدره مجلس الوزراء بأقتراح من وزير الداخلية

المادة -٦٠-

تلتزم الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالملاك الفعلي لها دون أي زيادة لحين تشريع قانون الخدمة المدنية الاتحادي واعداد جدول رواتب ومخصصات منتسبي موظفي الدولة والقطاع العام.

المادة -٦١-

تسدد وزارة المالية مبلغ القرض (٤٠٠) مليار دينار الممنوح لإقليم كردستان بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢ من المصرف العراقي للتجارة من حصة الاقليم للسنة الحالية.

المادة -٦٢-

لمجلس الوزراء صلاحية اضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في حساب تعويضات الموظفين ومستلزمات وزارة الكهرباء ومفردات البطاقة التموينية والحنطة والشلب والادوية والمشاريع الاستثمارية وغيرها وباقتراح من وزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين.

المادة-٦٣-

لوزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المتبقية لكل من تخصيصات المشاريع الاستثمارية لتنمية الاقاليم والمشاريع الاستثمارية للمنافذ الحدودية والبرامج الخاصة للمنافذ الحدودية التي لم يجري تمويلها خلال موازنة عام /٢٠٢٣ الى موازنة عام /٢٠٢٤ ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة

المادة -٦٤-

يستثنى العجز المخطط بالموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية الحالية من النسبة الواردة بأحكام البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

تسري أحكام هذا القانون على الموازنة العامة للسنوات المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ و ٢٠٢٤/١٢/٣١ و ٢٠٢٥/١٢/٣١ على أن يجري تخصيص المبالغ **نفسها** المنصوص عليها في هذا القانون للسنتين الثانية والثالثة، ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب.

على وزير المالية الاتحادي التنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره في مجلس النواب دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناءً من احكام المادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ ١/ كانون الثاني/ ٢٠٢٣.

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥
شرع هذا القانون